

## حكم قطع الخف الذي فوق الكعب للمحرم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ارفعوا الاقلام قليلا وانتبهوا لي قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولليبس النعلين اكرمكم الله - 00:00:00

الا احد لا يجد النعلين فليبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. هذا حديث ابن عمر متى قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر هذا؟ انتبهوا لهذا. قاله وهو في المدينة قبل مباشرة الحج - 00:00:26

الحديث الثاني الذي قرأه الشيخ سلطان حديث ابن عباس قال من لم يجد نعلين فليبس الخفين وسكت عن الامر بالقطع اين قال حديث ابن عباس؟ قاله في عرفة. اذا هو حديث متاخر. وحديث ابن عمر متقدم - 00:00:48

في في حديث ابن عمر امر بالقطع وفي حديث ابن عباس المتأخر سكت عن القطع. فهل سكته عن القطع يعتبر نسخا ام لا اختلف العلماء في هذه المسألة على قوله - 00:01:09

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعى في مشهور قولهم انه لا يعتبر نسخا بل يجب على المحرم اذا لم يجد النعلين ولبس الخفين ان يقطع بينما الائمة الحنابلة رحهم الله قالوا بل هو نسخ - 00:01:28

لانه قد سمع الامر بالقطع في المدينة اناس قليل لكن في خطبة عرفات سمعها الناس الانتقال الى الخفين ولم يأمر بالقطع. فاذا سكته عن القطع مع حضور الجم الغفير الذي لم يسمع الامر بالقطع - 00:01:55

دليل على انه قد نسخ ولان القطع فيه اتلاف للخف والمحافظة على المال من مقاصد الشريعة فان قلت وما الراجح اقول قبل الراجح لابد ان نبين قاعدة اصولية تحل الاشكال حلا لا مزيد عليه - 00:02:20

انتبهوا لا تكتبوا لا تكتبوا وهي ما هي؟ اسمعوا ان عندنا قاعدة اصولية تقول العام يبني على الخاص. والمطلق يبني على المقيد فاذا ورد فاذا ورد لفظ عام وورد ما يخصه فالجمع بينهما بقاعدة بناء العام على الخاص. واذا ورد لفظ مطلق - 00:02:47

ولفظ مقيد فالجمع بينهما بناء على قاعدة المطلق يبني على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب انتهينا من هالقاعدتين؟ الاشكال ما هو؟ هل لا بد في التخصيص ان يكون المخصص هو المتأخر والعام هو المتقدم - 00:03:10

ام لا يضر في التخصيص تقدم احدهما على الاخر فلو ان المخصص متقدم والعام متاخر. فهل يضر ذلك في عملية التخصيص من قال يضر هو الذي قال بالنسخ ومن قال لا يضر قال لا شأن لنا بالمتقدم من المتأخر اذ ان العملية هنا ليست نسخا حتى نتأكد اي المتقدم - 00:03:29

ايهما المتقدم او المتأخر فتحن نطلب معرفة المتقدم من المتأخر اذا كانت العملية نسخ لكن الامر هنا ليس نسخا وكذلك نقول في المطلق والمقيد هل لا بد في عملية بناء المطلق على المقيد ان يكون المقيد هو المتأخر - 00:03:59

معنى انه لو كان متقدما لما صح التقيد؟ الجواب لا. في اصح قوله لاصوله العجيب ان الائمة الحنابلة يقولون بجواز بناء المطلق على المقيد ولو كان المقيد هو تقدم لكنه في هذا الفرع بخصوصه قالوا ما يبني بل هو نسخ. فهذا - 00:04:25

في تناقض تأصيلي بينما التناقض الثاني هو ان الائمة الحنفية يقولون لا يبني المطلق على المقيد الا اذا كان المطلق المتقدم. وهنا في فرع ابن عمر قالوا يبني المطلق على المقيد - 00:04:51

انتم معى ولا منفسيين عيونكم فيني وبس انتوا معى ولا لا عرفتم الان؟ اذا كل مذهب ترك اصله وقال بقول ينافق تأصيله فما القول الصحيح في هذه الحالة؟ اقول ان القول الصحيح مبني على معرفة - 00:05:13

قاعدة مهمة ايضا وهي ان الاصل في ما ثبت في الشرع وجوب ثبوته والبقاء على ثبوته ولا يجوز رفعه او نسخه الا اذا تعذر الجمع لان اعمال الكلام اولى من اهماله. ولان النسخ مرتبة تعقب الجمع. فاذا كنت تستطيع الجمع فلا يحل - [00:05:34](#)

لك ان تقول بالنسخ افتتجيزون للانسان ان يتيمم وهو واجد للماء اجيبوا اذا لا تجيزون للانسان ان ينتقل الى ان يقفز الى النسخ ما دام الجمع ممكنا. وهل تستطيع ان نجمع بين حديث - [00:05:56](#)

عمر الامر بالقطع وبين حديث ابن عباس الذي لم يأمر بالقطع هل تستطيع ان نجمع بينهما؟ الجواب نعم. نجمع بينهما بناء على اي قاعدة قاعدة لهم العموم والخصوص قاعدة الاطلاق والتقييد - [00:06:13](#)

فحديث ابن عمر مقيد بالقطع وحديث ابن عباس مطلق غير مقيد والسبب واحد والحكم واحد فاذا اتفق المطلق والمقيد في سببهما وحكمهما واذا اتفق المطلق والمقيد في سببهما وحكمهما فان بعضهما يدخل في بعض - [00:06:31](#)

اذا القول الصحيح هو الجمع بناء على قاعدة الاطلاق والتقييد. ومجرد تقدم احدهما على الاخر. فتقدم الخاص على العام او تقدم لا المطلق لا او تقدم المقيد على المطلق لا يضر - [00:06:54](#)

في بناء العام على الخاص ولا يضر في بناء المطلق على المقيم الى الان ما شين معني؟ طيب نريد ان نصل الى القول الراجح باقتناع فان قلت وكيف تفعل بقولهم انه قد سمع سمع النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة من لم يسمعه - [00:07:16](#)

يأمر بالقطع في خطبة المدينة فنقول وهل النبي صلى الله عليه وسلم مأمور ان يبلغ كل افراد الشريعة وجزئياتها لكل فرد من افراد الامة بخصوصه هل للنبي عليه الصلوة والسلام مأمور بهذا؟ الجواب لا. اذا ما الذي يجب عليه في مقام التبليغ؟ يجب عليه في مقام التبليغ ان يؤدي الشرع لمن تحصل بهم - [00:07:41](#)

الكافية في النقل وقد بين هذه هذه الشريعة وهي شريعة القطع بينها ولا ما بينها؟ بينها في خطبة الجمعة امام في المدينة في خطبة المدينة امام الناس وسمعها الصحابة العلماء الذين سينقلون هذا العلم - [00:08:04](#)

لغيرهم. فاذا ليس هذا بحجة على بناء الاطلاق على التقييد. وكم من شريعة اختص بسماعها اهل المدينة ومع ذلك تلزم اهل اليمن حتى وان لم يسمعوا نصها عينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:21](#)

اذا قد اجمع علماء الامة على انه ليس بواجب على رسول الله ان يخص بالتشريع بلاغا كل فرد من افراد الامة بعينه فاذا لا اشكال لكن بقينا في اشكال ثالث - [00:08:40](#)

وهو ان القطع افساد للخف. فنقول حي هلا اذا كان افسادا قد امر الشارع به فاننا لا نسميه حينئذ افسادا فكون الانسان يتلف شيئا من ماله تعبدا لربه وامثالا لامر نبيه صلى الله عليه وسلم وما الذي فيها؟ فانا ما قطعته - [00:08:57](#)

عنادا واتلافا للمال هكذا جزافا وتبذيرا واسرافا. وتکبرا على نعمة الله عز وجل وانما قطعته تنفيذا لامر الرسول الذي اوحاه الله عز وجل اليه فاذا انا اهدرت المال في سبيل في سبيل الله - [00:09:20](#)

وبناء على ذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان من لم يجد التعليين فليليس الخفين واذا كان من شأنهما ان يكونا اعلى من الكعبين فيجب عليه ان يقطع ما زاد حتى يكون اسفل من الكعبة - [00:09:41](#)

ابيت. واذا كان من شأنهما انهما اسفل الكعبين اصلا اصالة فالحمد لله كفى الله المؤمنين القطع - [00:10:01](#)